

كراسة الشروط ومواصفات
الخاصة بالمناقصة العامة للعام المالي 2025 / 2026
لتوريد 500 جهاز اذان موحد لوزارة الاوقاف

سعر الكراسة : 299 حنه

تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق 2025/ 12 /22
في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا

التوقيع والختم

إبصال توريد رقم :

تعقد جميع الجلسات بديوان عام الوزارة الكائن في (الحي الحكومي-العاصمة الإدارية الجديدة) .

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

م	الإجراء	اليوم	التاريخ
1	تاريخ الاعلان	الثلاثاء	2024/11/18
2	فتح المظاريف الفنية	الاثنين	2024/12/22
3	الانتهاء من البت الفني	الاحد	2025/1/4

4	فتح المظاريف المالية	الاربعاء	2025/1/14
5	الانتهاء من البت المالي	الاثنين	2025/1/26
6	تاريخ الاخطار بالترسية	الخميس	2025/1/29

1- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :-

- * الشروط العامة والخاصة
- * ملاحق المواصفات الفنية
- * جداول الأسعار
- * نموذج عقد التوريد

2- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:-

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية 0

- بالإضافة إلى القانون رقم (5) لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية 0

- يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض وان يكون له كافة الصلاحيات.

3- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:-

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال .

وعلى الجانب الآخر يحى على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى.

-تأثير مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه المناقصة يهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

4- الشطب من سجلات الموردين:-

إذا تبين أن الشركة المتنافسة/ المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

5- لغة تقديم العطاء:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

6- توقيات تسليم العطاء:-

تسلم العطاءات بديوان عام وزارة الأوقاف - بالعنوان الكائن (الحي الحكومي-العاصمة الإدارية الجديدة)، قبل الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد.

7-العروض البديلة وتجزئة التوريد:-

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد وعرض مرادف واحد فقط ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته، ويحق للجهة الادارية تجزئة الأصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة في حالة التساوي في السعر و إذا كان ذلك في صالح العمل ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

8-إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:-

يحق للجهة الادارية إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للجهة الادارية إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب إخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل والتي تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

9-مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات 90 يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللجهة الادارية الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

10-التوريد ومدة التعاقد:

مدة التوريد تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام أوامر التوريد ولا تزيد عن 30 يوم من استلام أمر التوريد 0

11- سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الادارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر. أو استبدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها , او لدى اي جهة ادارية اخرى له 0

12-التأمين المؤقت والنهائي:-

التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت وقدره (75000 جنية) (فقط خمسة وسبعون الف جنيهاً لا غير) وذلك بإحدى الصور التالية:

- عن طريق الدفع والتحويل الإلكتروني

-بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وسارى لمدة اربعة اشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية .

- خصماً من مستحقاته إذا كان له لدى الجهة الادارية اي مستحقات شريطة تقديم طلب خصم قيمة التأمين الابتدائي بوقت كافي ولايفل عن 10 ايام عن موعد جلسة فتح المظاريف الفنية(0)

التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة المتعاقدة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه

- بما يساوي 5% من قيمة كل أمر توريد وذلك بإحدى الصور التالية :-

- عن طريق الدفع والتحويل الإلكتروني(0)

-بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية وفي الوقت المحدد للسداد.

ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة التعاقد ، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة- بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

13-السرية أثناء إتمام الإجراءات:-

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ، وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة.

14- الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجهة الادارية، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهات المستفيدة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم الاصناف على أن ترفق بإخطارها صورته من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلاشى أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الاصناف طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للجهات الادارية.

15- تقديم الفواتير وطريقة السداد:-

يتم سداد ثمن الاصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهات الادارية وذلك عن طريق الدفع الالكتروني وطبقاً لفاتورتها السليمة والمطابقة لشروط العقد .

16- النزول عن العقد:-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

17-التنفيذ ومقابل التأخير:-

على الشركة أن تقوم بتوريد (الاصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقاً للجدول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (182) لسنة 2018 بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

18-مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف (0)

19-مسئول الشركة عن تنفيذ العقد

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها....الخ.

كما يجب على الشركة تغيير هذا الموظف إذا طلبت الجهة المتعاقدة بحسب الأحوال تغييره لأسباب تبديها.

20-تقصير جهة التعاقد:

على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقاً لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط جوهرى من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولا يجوز للشركة أن توقف تنفيذ العقد استناداً إلى تأخر جهة التعاقد في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى الشركة .

21-مخالفة شروط العقد:

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد ، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد.

22-كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمى العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار .

23-الايضاحات :-

على الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أى إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وقبل التاريخ المحدد لاتعاقد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح.

24-الاستفسارات

على الشركة المتقدمة دراسة كراسة الشروط والمواصفات دراسة وافية وقبل إعداد عطائها لها الحق في تقديم أي استفسار عما ورد بالكراسة من شروط ومواصفات لمن قام بشراء الكراسة .

وسيمت مناقشة و دراسة الاستفسارات والرد عليها و سيتم ارسالها مكتوبة إلى كافة الشركات وتعتبر جزء مكملاً لكراسة الشروط والمواصفات .

25-الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكاواها كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب الكائن مقره (13 شارع منصور – لاطوغلى – القاهرة) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء 0

26-إنهاء التعاقد:

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعله والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا (جوهريا) بالعقد. ويتضمن الإخلال الجوهرى بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر:

-توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.

-أن تعلن الشركة عن إفلاسها أو تعلن عن تصفية أعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الاندماج مع آخرين – بشرط أن

لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد .

-إذا اعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو إصلاح عيب معين عليها يعتبر إخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل أو القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد.

-أن تتأخر الشركة في أداء أو إنهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.

27-المراسلات:

أثناء إجراءات المناقصة:-

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بالعنوان الحى الحكومى- العاصمة الإدارية الجديده

خلال التعاقد والتنفيذ:

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابية وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد أو بالفاكس .

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد أو بالفاكس الذى تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

28- إعداد و تقديم العطاء:

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة2018ولانحة التنفيذية وأحكام القانون رقم (5 لسنة 2015) فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولانحة التنفيذية ولن يلتفت إلى العطاء الذى يتم إعداده خلافا لذلك.

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالى ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

المظروف الفني:

يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار وسيتم استبعاد أى عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار0

محتويات المظروف الفنى:

1-بيان بالشكل القانوني لمقدم العطاء والمستندات الدالة على ذلك0

2-شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة 0

3-البطاقة الضريبية موضحا بها آخر إقرار ضريبي.

4-السجل التجاري 0

5-سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة0

6- كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة عمن مقدم العطاء0

7-طريقة التنفيذ مدة التوريد وكيفيته0

8-مايفيدسداد التأمين المؤقت بمبلغ (75000) جنيه وذلك بإحدى الطرق سالفه الذكر0

9- مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية0

10- إرفاق كتاب معتمد برقم حساب البنك واسم البنك والفرع تفعيلاً لمنظومة الدفع الإلكتروني .

11- إرفاق صورة من الرقم القومي إذا كانت الشركة فردية وذلك في حالة طلب أمر الدفع باسم صاحب الشركة .

12- علي الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها علي موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانه www.etenders.gov.eg وارفاق ما يفيد التسجيل ضمن المستندات الواجب توافرها بالمظروف الفني 0

13- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضعها المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الاصناف محل المناقصة طبقاً للجدول الزمني ، وسيؤخذ بعين الاعتبار وفي جميع الحالات إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.

وإذا رأيت لجنة البت في المناقصة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلى الشركة أن تؤمن لها إذنًا لذلك الغرض.

14- تقديم ما يفيد بالتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية

المظروف المالي:

محتويات المظروف المالي :

-قائمة الاسعار موضحا بها السعر الأساسي لكل صنف على حدى شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات ودون اي شرط
-الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والداله على استيفاء المنتج الصناعي المقدم في المناقصة لنسبة المكون الصناعي المصرى (ان وجدت).

29-التقييم الفني للعطاءات:-

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة 0

-الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .

-سابقة الأعمال في مجال موضوع المناقصة0

-الزيارة الميدانية لمواقع الإنتاج والجهات السابق التوريد إليها.

مع بيان أسباب القبول والرفض وإخطار مقدمى العطاءات بذلك.

30-حظر تعديل العطاء :-

لا يعتد بأى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

أسس التقييم المالي :-

سيتم التقييم المالي بين العروض المقبولة فنياً علي كل بند من بنود المناقصة

31- الكميات طبقاً لأوامر التوريد الصادرة من الجهة الادارية المتعاقدة

سيتم الترسية على سعر الوحدة وعلى الشركات التى يتم الترسية عليها الالتزام بتوريد الاصناف المطلوبة طبقاً لاوامر التوريد الصادرة اليها من الجهة المتعاقدة خلال فترة التعاقد0

-يحق للجهة الادارية زيادة قيمة العقود للأصناف التى تم الترسية عليها بالنسب المقررة بالقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية دون الرجوع للعطاء الفائز0

32- التقاعس عن الاستلام

يجب على الجهات المتعاقدة استلام الاصناف فى المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

إقرار

اقر انا الموقع ادناه بأنني اطلعت على شروط هذه المناقصة ومستوفى كافة الشروط القانونية الخاصة بأهليتي للتصرف والتعاقد والالتزام بتوريد الاصناف التي أئتمتها بالقوائم ولم يصدر ضدي أي حكم بمس الشرف وليس من المحظور عليه لدى وزارة المالية 0

تحريراً فى / /

بيان بالأصناف المطلوبة من أجهزة الاذان الموحد التابعة للوزارة في المناقصة العامة للعام المالي
2025/2024

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	جهاز اذان موحد	بالعدد	500		

الشروط الفنية

- 1- جهاز صغير الحجم مقاوم للصدمات ومدعوم بخاصية رفع الاذان بالمساجد التي تحددها وزارة الأوقاف بجوده عاليه ولا يعتمد علي الاذاعه ويعتمد البث المباشر من الجهاز 0
- 2- يعمل طبقا للتوقيت المحلي للمدينه التي سيتم بها التركيب في مساجدها بجمهورية مصر العربيه 0
- 3- يعمل بشكل مستقل دون الاعتماد علي تردد الاذاعه (ذاتي البث) 0
- 4- يدعم خاصية التتبع منعا للسرقة (GPS) 0
- 5- يعمل علي ماكينات الصوت بالمساجد اوتوماتيكيا 0
- 6- يمكن تحميل الجهاز بخمسة أصوات لخمسة مؤذنين يتم اختيارهم بمعرفة وزارة الأوقاف مع إمكانية التغيير والتعديل باضافة أصوات اخري 0
- 7- يحقق معدل 100% ثبات في استقرار الصوت وجودته 0
- 8- يحتوي علي بطارية ليثيوم داخلية طويلة المدى ولا تتأثر بالعوامل المحيطه 0
- 9- غير قابل للتعديل في الاعدادات الا بمعرفة مختصين التصنيع 0
- 10- ضمان الجهاز لا يقل عن عامين شامل عيوب الصناعة والتركيب والتشغيل والاستبدال في حالة عدم الكفاءه المطلوبه للجهاز 0
- 11- حق الملكية الفكرية وحق التصنيع تكون لوزارة الأوقاف دون غيرها علي ان يشمل التعاقد التوريد والتشغيل والتركيب والضمان والصيانة والمتابعة الميدانية للأجهزة محل التوريد 0

مشروع عقد توريد

انه فى يوم الموافق / / تم ابرام هذا العقد بين كل من :-

أولاً :- وزارة الاوقاف ومقرها العاصمة الاداريه الجديده (الحي الحكومي) ، وهى الجهة المعنية / المستفيدة من عملية ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا العقد بصفته وزير الاوقاف

(اذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد ، وتستكمل البيانات التالية)

بصفته الوظيفية / الوكيل الدائم

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد السيد اللواء / احمد سمير

(طرف اول مشتري)

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم

وشكلها القانونى

الكائن مقرها

ثانيا :-

بطاقة ضريبية رقم

سجل تجارى رقم

والمصنفة

بريد الالكترونى

فاكس رقم

تليفون رقم

بموجب

بصفته /بصفتها

بطاقة رقم قومى

ويمثلها السيد / السيدة

بصفته المتعاقد معه 0

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته فى التعاقد على شراء اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث ابدى الطرف الثانى استعداده

للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الاول 0

- وفى ضوء اعتماد(السلطة المختصة / / المفوض عنه بالقرار رقم

الصادر فى)لاجراءات طرح العملية رقم بتاريخ / / ووفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 و(الاعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / بشأن المناقصة (العامة – المحدودة – المحلية – ذات المرحلتين / الممارسة العامة – المحدودة) / (الاتفاق المباشر رقم لسنة للتعاقد على

- ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة (البيت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق / / من قبول(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ

(فقط)والذى تمت الترسية بناء عليه باعباره (الافضل شروطا والاقل سعرا / الذى تم ترجيحه بالنقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / 0

وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتهما للتعاقد على الاتى :-

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء – العرض) المقدم من الطرف الثانى ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة – الممارسة – لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة و امر التوريد المؤرخ / / جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا لاحكامه 0

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقه بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه :

ملحق (1) : وصف موضوع العقد 0

ملحق (2) : الاشتراطات الخاصة 0 ملحق (3) : التزامات طرفى التعاقد 0

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وقيمة اجمالية تقدرها (شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:-

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية
(فقط)					
الشراء مبلغ وقدره (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)					

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغا اجماليا مقداره (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (5%) من اجمالى هذا العقد كتأمين نهائى وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم مستحقته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الاول فى الوقت المحدد للسداد / خصما من مستحقته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ / / المقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان 0 (اذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) قام الطرف الاول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ اجمالى مقداره () (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك وغير مقترن باى قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الاول 0

البند الخامس

(اذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لاختباره بامر التوريد /) كما يلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين ، وفى حالة اخطاره بتسليم الاصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية التى تحملها فعليا لرددها اليه 0 (اذا كان التوريد على دفعات ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة) يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لاختباره بامر التوريد /) وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمنى التالى :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد

البند السادس

حدد الطرف الاول يوم الموافق / / في تمام الساعة موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف الثانى ، واذا رفضت اللجنة صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات المعتمدة وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثانى باسباب الرفض كتابة 0

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالى لخطاره فاذا تاخر فى سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير او جزء منه وبحد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الاول اتخاذ اجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الاول ويكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة 0

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ / / ضد عيوب الصناعة او

البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثانى ثمن الاصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (30) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حسابه رقم بالبنك 0

وفى حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بان يودى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند العاشر

للتطرف الاول زيادة اونقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار 0

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول 0

ويظل الطرف الثانى وحده مسئولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد 0

البند الثانى عشر

كلف الطرف الاول السيد / السيدة بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى ان يقوم بنفسه او بواسطة اى شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفيتش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى اى وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق 0

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لاي التزام بحق للطرف الاول توقيع اى من الاجرائين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد

البند الرابع عشر

اذا تاخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تاخير ، وفى حالة تاخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تاخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتى :-

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كليا او جزئيا 0

البند السادس عشر

اقر الطرف الثانى عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، او جرائم التهرب الضريبى ، او الجمركى 0

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سرية العقد او بعد انتهائه او اناؤه او فسخه ، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة فى هذا الشأن 0

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيع وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل اقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة التنفيذ طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الاجراءات الاتية :-

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة 0

2-قيام ادارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم راي فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الراي 0

3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، واذا ترتب على التسوية الودية اى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف 0 وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد 0

البند العشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني باى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الاول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له خصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من اى مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول 0

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الاتية :

- 1- اذا تبين ان الطرف الثانى استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول او فى حصوله على العقد
- 2- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى 0
- 3- اذا افلس الطرف الثانى او اعسر 0

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم 0

(فى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد 0

(فى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التى توجه او ترسل لو تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفى حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته اعلاناته واطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة اثارها القانونية 0

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل واربعة نسخ ، سلمت احداها الى الطرف الثانى ، واحتفظ الطرف الاول بالاصل والنسخ الاخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الثانى البائع

الطرف الاول المشتري

الاسم :

الاسم :

الصفة:

الصفة :

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

راجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجاستها المنعقدة في 2020/3/28 ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في
2020/5/20